

ثالثاً

الإجراءات المنظمة للتخلص من الممتلكات

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الإجراءات المنظمة للتخلص من الممتلكات^(٥٥) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع^(٥٦) :
- ٢ - ترجو من الأمين العام تنفيذ الإجراءات الموصى بها في الفقرة ١٥ من تقريره وتطبيق تلك الإجراءات عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :

رابعاً

برنامج تدريب مترجمين تحريريين/محرري حاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن برنامج تدريب مترجمين تحريريين/محرري حاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا^(٥٧) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بال موضوع^(٥٨) :
- ٢ - تأذن للأمين العام بتكييد المصروفات الازمة للبرنامج التدريبي الثالث :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقييماً للبرامج التدريبية في فترتي السنين السابقتين، لكي تنظر فيه الجمعية قبل موافقها على رصد الأموال الازمة للبرنامج التدريبي الرابع :

خامساً

تكاليف الدعم للوكالات

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تكاليف الدعم للوكالات^(٥٩) :

^(٥٥) A/C.5/35/30.

^(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦، الفقرات ١٦ - ١٨.

^(٥٧) A/C.5/35/29.

^(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

^(٥٩) Corr.1 A/35/544.

ترجو من الأمين العاممواصلة الشاور مع حكومات جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ومع المؤسسات المالية في افريقيا، بعرض القيام باستثمارات كبيرة في افريقيا على أساس عامل السلامة والربحية تنسياً مع الاحتياجات الامانة للبلدان الافريقية.

المجلس العامة ٩٩

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

٢١٧/٣٥ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١

إن الجمعية العامة ،

أولاً

وظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام ،
وتسجيل المعاهدات ونشرها

تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريرها بشأن وظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام وتسجيل المعاهدات ونشرها^(٥٢) :

ثانياً

الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة
الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية^(٥٣) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بال موضوع^(٥٤) :

- ٢ - تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ من تقريرها :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، كرفق مستقل للميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، جميع المعلومات الازمة عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية :

^(٥٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.1.

^(٥٣) A/C.5/34/21.

^(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف، (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة 2 A/35/7/Add.2.

٢ - تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٤١ إلى ٤٤ من تقريرها :

تاسعاً

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها مجلس التجارة والتنمية في دورتيه العشرين والحادية والعشرين

تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٤) بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها مجلس التجارة والتنمية في دورتيه العشرين والحادية والعشرين المعقودتين في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ آذار/مارس ومن ١٥ إلى ٢٧ أيلول سبتمبر ١٩٨٠ :

عاشرأً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة^(٦٥) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٦) :

٢ - تقرر تعديل أحكام الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٩٨٠/٢٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ على النحو التالي :

“(أ) يحق السفر بالدرجة الأولى للأمين العام والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وممثل واحد لكل دولة عضو يحضر دورة عادية أو استثنائية أو استثنائية طارئة من دورات الجمعية العامة” :

٣ - ترجو أن يغطي التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، وذلك لتمكين اللجنة الخامسة من النظر فيه في بداية الدورة، وأن تقدم التقارير بعد ذلك سنوياً، على أن تتعطى الفترة من ١ تموز/يونيه إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد دراسة عن شروط سفر الممثلين الدائمين المعتمدين لدى الأمم المتحدة عند سفرهم في

مهام رسمية باسم المنظمة :

. A/C.5/35/46 (٦٤)

. A/C.5/35/62 (٦٥)

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32) (A/35/7/Add.17) الوثيقة ١٧.

٢ - تفاق على صيغة السداد الواردة في مقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٦٠) :

سادساً

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل) : الموارد اللازمة لبرنامج العمل على الصعيد الإقليمي

تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٦ من تقريرها عن الموارد اللازمة لبرنامج العمل على الصعيد الإقليمي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل)^(٦١) :

سابعاً

معايير حجم العمل فيما يتعلق بموظفي خدمة المؤشرات التقنيين والتكملين

١ - تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقريرها عن معايير حجم العمل فيما يتعلق بموظفي خدمة المؤشرات التقنيين والتكملين^(٦٢) :

٢ - تحيط علماً بأن اللجنة الاستشارية ستعود إلى هذه المسألة عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :

ثامناً

إعادة تصنيف الوظائف المملوكة من الميزانية العادية

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إعادة تصنيف الوظائف المملوكة من الميزانية العادية^(٦٣) :

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة ٦ A/35/7/Add.6.

(٦٢) المرجع نفسه، الوثيقة ٧ A/35/7/Add.7.

(٦٣) المرجع نفسه، الوثيقة ٨ A/35/7/Add.8.

حادي عشر

منبر التنمية

تحيط علمًا بتعليقات بشأن تمويل "منبر التنمية" في عام ١٩٨٢ وفيما بعد، التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١١ من تقريرها^(٦٧) :

ثاني عشر

التسهييات التنظيمية في الأمانة العامة

تحيط علمًا بقرار الأمين العام عن التسهيلات التنظيمية في الأمانة العامة^(٦٨) :

ثالث عشر

إنشاء وحدة لنظم المعلومات في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

تقرر أن تموّل المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بمجموعة الموظفين الأساسيين في جهاز المعلومات الإنمائية التابع لوحدة نظم المعلومات، الذي يتألف من وظيفتين من الفئة الفنية واحدة برتبة ف - ٤ والأخرى برتبة ف - ٢ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (واحدة برتبة ع - ٥ والأخرى برتبة ع - ٣)، بصفة مؤقتة من الميزانية العادلة لعام ١٩٨١، وأن تموّل تكاليف التشغيل والخدمة الأخرى من مصادر تمويل تكاليف الدعم الخارجية عن الميزانية ومن التبرعات معاً، وأن يخضع الجهاز للتقسيم الخارجي المستمر، وأن يعمم على الوفود تقرير عن ذلك في الوقت المناسب كلياً يتضمن للجمعية، في دورتها السادسة والثلاثين، أن تبدي رأيها في إمكانية استمرار وحدة نظم المعلومات وأساليب تمويلها :

رابع عشر

المركز الدولي للحساب الإلكتروني

توافق على تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٨١، البالغة ٣٧٠٠٥ دولار، حسبما وردت في تقرير الأمين العام^(٦٩) :

ثامن عشر

الخدمات المشتركة في نيروبي

تحيط علمًا بقرار الأمين العام عن الخدمات المشتركة في نيروبي^(٧٠) :

. A/C.5/35/80 (٧٠)

. A/C.5/35/51 (٧١)

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32). الوثيقة ٣٠ A/35/7/Add.30.

. A/C.5/35/114 (٧٣)

(٧٧) المرجع نفسه، الوثيقة ١٩ A/35/7/Add.

. A/C.5/35/47 (٧٨)

. A/C.5/35/97 (٧٩) الفرع الأول.

٢ - تقرر أن يتم، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تناول مسألة اتخاذ اللغة العربية كلغة رسمية للجنة المستوطنات البشرية.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٨/٣٥ - الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهناتها الفرعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(٨٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨١)،

وإذ تؤكد مجدداً المبدأ المعلن في قرارها ٢٤٨٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ والذي يقضي بـألا يدفع عادة أي أجر أو أية مكافأة أخرى علاوة على بدلات الإقامة بالعدل المقرر إلى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك صراحة.

١ - تقرر أن تدفع معدلات الأتعاب المنقحة التالية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ في الحالات التي أذنت فيها بالدفع فعلاً على أساس استثنائي، وهي لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

المعدلات المنقحة للأتعاب
(بدولارات الولايات المتحدة)

٥ ٠٠	الرؤساء
٤ ٠٠	نائب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٣ ٠٠	الأعضاء الآخرون
٢ ٥٠	مبلغ إضافي يدفع لأعضاء لجنة القانون الدولي عندما يعملون مقرريين خاصين، بشرط قيامهم بإعداد تقارير أو دراسات محددة فيما بين دورات اللجنة

A/C.5/33/54 A/C.5/1677 (٨٠)

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، الملحق رقم ٧ (A/33/7/Add.1-39)، الوثيقة ٣٩.

تاسع عشر

صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٧٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٧٥) :

٢ - تأذن لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتحمل تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف الإدارية في نطاق المستوى المحدد في عام ١٩٨١ في تقرير الأمين العام :

عشرون

إنشاء مركز في المقر لرعاية الأطفال

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن إنشاء مركز في المقر لرعاية الأطفال^(٧٦) :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، دراسة جديدة بشأن إنشاء مركز في المقر لرعاية الأطفال، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٧)، والتعليقات واللاحظات التي أبدتها الوفود أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذا الموضوع في الدورة الخامسة والثلاثين^(٧٨) :

حادي وعشرون

اتخاذ اللغة العربية كلغة رسمية للجنة المستوطنات البشرية

١ - تحيط علمًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ وقرار لجنة المستوطنات البشرية ٤/٣ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠^(٧٩) :

A/C.5/35/91 (٧٤)

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦١، الفقرات ١٥ إلى ١٨.

A/C.5/35/76 (٧٦)

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦١، الفقرات ١٥٦ - ١٥٩.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٠ - ١٨٨ : والمرجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراسة الدورة، التصويب.

(٧٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ٨ (A/35/8)، المرفق الأول.